

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد حسن عباس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بعمل التصميمات والرسومات التنفيذية لكوبرى معدنى لشركة مساهمة البحيرة (ش. م. م.) فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٦٢

يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٢

يفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد صابر عبد البارى الألفى الموظف من الدرجة التاسعة بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود أحمد محمود جريو ، بمكتب الجراد بقنا ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد الفتاح عبدالله نافع المو بالإدارة العامة للصحة القروية بوزارة الصحة مع حفظ حقه فى أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر